الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 316441

تاريخ القرار :30 أفريل 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: بلدية في شخص ممثلها القانوني مقره نائبها الأستاذ الكائن ،

،

من جهـة،

والمعقب ضدهم: أرملة وأبناؤه محل مخابرتهم بمكتب نائبهم الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ماي 2017 تحت عدد 316441 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 27897 بتاريخ 30 ديسمبر 2010 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة كإلزامها بأن تؤدي للمستأنف ضدهم مبلغ خمسمائة دينار (500،000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه صدر بتاريخ 23 ماي 1985 الأمر عدد 769 لسنة 1985 القاضي بإنتزاع جملة من العقارات لفائدة بلدية لازمة لتهيئة منطقة صفاقس الجديدة من بينها العقار موضوع القطعة عدد 348 من المثال التقسيمي الكائن بنهج الشهداء بصفاقس البالغ مساحته 243 مترا مربعا والمتمثل في 8 محلات على ملك أبناء والتي كان شغل أحدها بوجه التسويغ مورث المعقب ضدهم الآن المرحوم ، ويستغله في نشاط إصلاح

وبيع قطع غيار الدراجات. وقد تقدمت المعقبة بتاريخ 30 أفريل 1992 بقضية إستعجالية قصد تحويزها بالعقار وصدر الحكم عدد 13414 بتاريخ 6 جويلية 1992 القاضي بالإذن لها بحوز المحلات بعد أن تؤمّن بالخزينة العامة للبلاد التونسية غرامة وقتية من بينها قيمة 5.000،000 د لقائدة مورث المعقب ضدهم لقاء حقوقه المنقولة الراجعة له في المحل الذي يمارس به نشاطه والبالغة مساحته 28،61 مترا مربعا. وقد تقدم المعقب ضدهم الآن بتاريخ 18 جانفي 2005 بطلب قصد إستصدار إذن على عريضة لتكليف ثلاثة خبراء لتقدير قيمة الغرامة النهائية للحقوق المنقولة التي كانت موظفة على العقار وصدر الإذن بتاريخ 31 جانفي 2005 تحت عدد 36767 بتعيين ثلاثة خبراء للغرض وإثر ذلك تقدم المعنيون بالأمر بدعوى لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس طالبين إلزام المعقبة بأن تِؤدي لهم الغرامة الموافقة للقيمة الحقيقية للأصل التجاري فتعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وأصدرت حكما تحت عدد 45691 بتاريخ 12 جانفي 2009 يقضي إبتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين المبالغ التالية:

-ثلاثة وعشرون ألفا وسبعمائة دينار (23.700،000 د) لقاء غرامة حرمانهم من إستغلال الأصل التجاري الموظف على العقار المتنزع بموجب أمر الإنتزاع عدد 769 لسنة 1985 المؤرخ في 23 ماي 1985.

-مائة دينار (100،000 د) لقاء أجرة محاماة عن إستصدار الإذن على العريضة عدد 36768 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس بتاريخ 31 جانفي 2005،

-ستمائة دينار (600،000 د) لقاء أجرة الإختبار المجرى بواسطة الخبراء عبد العزيز سعد الله ومحسن خماخم ومحم ولها المؤرخ في 19 فيفري 2005،

-ألف وخمسمائة دينار (1.500،000 د)لقاء أجرة الإختبار المجرى بواسطة الخبراء عبد العزيز الشريف ومُحَمَّد السلامي ومُحَمَّد ولها المؤرخ في 13 مارس 2008،

-ثلاثمائة دينار (300،000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن القضية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك إثنين وثلاثين دينارا ومليمات 345 (32،345 د) لقاء رقم الإستدعاء للجلسة عدد 23578 والإذن للمطلوبة بخصم المبلغ المحكوم به لفائدة مورث المدعين بموجب الحكم الإستعجالي عدد 13414 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس بتاريخ 6 جويلية 1992 بعنوان غرامة وقتية من جملة المبالغ المحكوم بها، فتولى المعقبة الطعن فيه بالإستئناف أمام الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 21 جويلية 2017 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية للنظر فيه مجددا من طرف دائرة إستئنافية مغايرة وإعفاء المعقبة من الخطية إستنادا إلى خرق المحكمة المنتقد حكمها لأحكام الفصول 2 و4 و5 و6 من القانون عدد 85 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العامة والفصل 7 من القانون المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بالملك التجاري بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد إعتمدت نتيجة الإختبار الذي لم يعر إي إهتمام إلى كون طبيعة الغرم المترب عن إنتزاع الأصل التجاري من أجل المصلحة العامة هي في الحقيقة يمثل قيمة تعويضية عن ضرر ثابت وحال يفترض حتما إندثار الأصل التجاري بحيث لم يعد له أي وجود على إثر التوقف نهائيا عن النشاط في حين أن نشاط مورث المعقب ضدهم إنتقل إلى محل مجاور بجميع عناصره بالأخص منها الحرفاء والسمعة التجارية بما يكون معه الغرم في حدود قيمة الإنتقال لا غير ولا يشمل القيمة التجارية لكامل عناصر الأصل التجاري وطالما لم تتول المحكمة المنتقد حكمها التفريق بين حالة إندثار الأصل التجاري وبين حالة إنتقاله إلى مكان مجاور دون تأثير على عناصره المعنوية تكون قد خرقت المحكمة أحكام الفصول 2 و 4 و 5 و 6 من القانون عدد 85 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العامة والفصل 7 من القانون المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بالملك التجاري التي توجب التقدير العادل حسب القيمة الحقيقية للضرر الثابت دون أن تكون لتلك القيمة صبغة إحتمالية كما تمسك نائب المعقبة بإتسام الحكم المنتقد بضعف التعليل لما إعتبر أن أعمال الخبراء كانت موافقة لمقتضيات التشريع المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العامة وللطريقة المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون المتعلق بالملكية التجارية دون أن تتفحص المحكمة عناصر التقدير التي إعتمدها الإختبار وبالأخص منها عدم فقدان الأصل التجاري للحرفاء والسمعة التجارية وإقتصر الأمر على الإنتقال إلى مكان مجاور بنفس العناصر المعنوية والمادية التي بقيت على حالها وبتواصل نشاط الأصل التجاري.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 مارس 2019، وبها تلت المستشارة السيدة نيابة عن زميلها المستشار المقرر السيد

ملخصا من تقريره ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تولى نائب المعقب ضدهم تبليغ نظير من تقريره في الرد على مستندات التعقيب مباشرة إلى نائب المعقبة.

وحيث إقتضى الفصل 69 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه "يتم إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية".

وحيث وطالما تم تبليغ تقرير الرد على مستندات التعقيب مخالفا للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 69 (جديد) المشار إليه أعلاه، فإنه يتجه الإعراض عنه.

عن المطعنيين المتعلقين لأحكام الفصول 2 و 4 و 5 و 6 من القانون عدد 85 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العامة والفصل 7 من القانون المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بالملك التجاري وضعف التعليل لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تمسك نائب المعقبة بخرق المحكمة المنتقد حكمها لأحكام الفصول 2 و4 و5 و6 من القانون عدد 85 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العامة والفصل 7 من القانون المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بالملك التجاري بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد إعتمدت نتيجة الإختبار الذي لم يعر إي إهتمام إلى كون طبيعة الغرم المترب عن إنتزاع الأصل التجاري من أجل المصلحة العامة هي في الحقيقة يمثل قيمة تعويضية عن ضرر ثابت وحال يفترض حتما إندثار الأصل التجاري بحيث لم يعد له

أي وجود على إثر التوقف نهائيا عن النشاط في حين أن نشاط مورث المعقب ضدهم إنتقل إلى محل مجاور بجميع عناصره بالأخص منها الحرفاء والسمعة التجارية بما يكون معه الغرم في حدود قيمة الإنتقال لا غير ولا يشمل القيمة التجارية لكامل عناصر الأصل التجاري وطالما لم تتول المحكمة المنتقد حكمها التفريق بين حالة إندثار الأصل التجاري وبين حالة إنتقاله إلى مكان مجاور دون تأثير على عناصره المعنوية تكون قد خرقت المحكمة أحكام الفصول 2 و 4 و 5 و 6 من القانون عدد 85 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العامة والفصل 7 من القانون المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بالملك التجاري التي توجب التقدير العادل حسب القيمة الحقيقية للضرر الثابت دون أن تكون لتلك القيمة صبغة إحتمالية كما تمسك نائب المعقبة بإتسام الحكم المنتقد بضعف التعليل لما إعتبر أن أعمال الخبراء كانت موافقة لمقتضيات التشريع المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العامة وللطريقة المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون المتعلق بالملكية التجارية دون أن تتفحص المحكمة عناصر التقدير التي إعتمدها الإختبار وبالأخص منها عدم فقدان الأصل التجاري للحرفاء والسمعة التجارية وإقتصر الأمر على الإنتقال إلى مكان مجاور بنفس العناصر المعنوية والمادية التي بقيت على حالها وبتواصل نشاط الأصل التجاري.

وحيث إقتضى الفصل 2 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العامة المنطبق في تاريخ صدور أمر الإنتزاع أنه "تنتقل الملكية إلى المنتزع بمفعول أمر الإنتزاع.
ولا يمكن للمنتزع أن يحوز العقارات المنتزعة إلا بعد دفع غرامة عادلة أو تأمين مقدارها مسبقا.
وجميع الحقوق الموظفة على العقار المنتزع بما في ذلك الإنزال وسائر دعاوى الفسخ أو الإستحقاق وغيرها من الدعاوى العينية تنتقل إلى غرامة إنتزاع".

وحيث يتبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه إلى أن محكمة الإستئناف خلصت إلى "أن أعمال الخبراء المنتدبين من قبل محكمة البداية، كانت موافقة لمقتضيات التشريع المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العمومية وللطريقة المنصوص عليها صلب الفصل 7 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمعتمدة لتقدير قيمة الغرامة التي تمنح تعويضا عن الحرمان من الأصل التجاري وجاءت دقيقة ومؤيدة ومفصلة، وذلك خلافا للتقديرات المضمنة صلب تقرير الخبير السيد ، والتقرير المنجز بناء على الإذن الإستعجالي عدد 36768 والتي إتسمت بالصبغة الجزافية وبالإقتقار للتعليل. وحيث أن إعتماد حكم البداية على تلك الأعمال وإقرارهم للقيمة التي إنتهى إليها الخبراء والتي تعد مناسبة لأهمية النشاط وموقع المحل، يعد في طريقه واتجه لذلك إقراره ورفض الإستئناف الماثل".

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إستبعاد تطبيق التشريع المتعلق بالملكية التجارية في مجال الإنتزاع للمصلحة العامة بمقولة إنّ الحق في غرامة الانتزاع بعنوان الحرمان من الأصل التجاري مرتبط بالتشريع المنظم للانتزاع ولا يستقيم القول بأنّ انتقال ملكية العقار إلى المنتزع لفائدته يخول للإدارة المنتزعة ممارسة الصلاحيات المخولة للمالك تجاه المتسوغين وإلاّ لأصبحت ما تضمنته مقتضيات القانون المتعلق بالانتزاع لفائدة المصلحة العامة بخصوص التعويض عن الحقوق المنفصلة عن ملكية العقار غير ذات معنى وعديمة الجدوى، الأمر الذي يتجه معه الإعراض عما تمسك به نائب المعقبة بخصوص مخالفة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 7 من القانون المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بالملك التجاري.

وحيث وطالما ثبت أن أمر الإنتزاع شمل الحقوق المنقولة لمورث المعقب ضدهم من خلال حرمانه من إستغلال الأصل التجاري بالعقار المنتزع مما لا يسوغ معه التمسك بأن أعمال الإختبار الذي إستندت إليها محكمة الحكم المنتقد كانت مجانبة للواقع بمقولة أن عملية الإنتزاع لم يترتب عنها فقدان المعني بالأمر للأصل التجاري بما في ذلك العناصر المتعلقة بالحرفاء والسمعة التجارية وإقتصر الأمر على الإنتقال إلى مكان مجاور بنفس العناصر المعنوية والمادية التي بقيت على حالها وبتواصل نشاط الأصل التجاري ضرورة أن التوقف عن مزاولة النشاط بالعقار المنتزع سيترتب عنه بالتبعية فقدان مالك الأصل التجاري لحرفائه بإعتباره من أهم العناصر المكونة له وأن القول بخلاف ذلك يبقى من قبيل الادعاءات المجردة وغير قائمة على ما يدعمها واقعا واقانونا صلب ملف القضية فضلا عن أن تأييد المحكمة المنتقد حكمها لحكم البداية الذي إستند في تقديره لغرامة الحرمان إلى النتائج التي توصل إليها الخبراء التي وردت دقيقة ومؤيدة ومفصلة وأخذت بعين الإعتبار أهمية النشاط وموقع المحل بما يكون معه الحكم معللا تعليلا مستساغا، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعنين الماثلين.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدتين نعيمة العرقوبي وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

المستشار المقرّر

مراد بن مولّي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي